

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/86
14 November 1995

ARABIC

Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
عن دورتها السابعة والأربعين

الدورة الثانية لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي
للترعيات بشأن أشكال الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام

مقدمة

١- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للترعيات بشأن أشكال الرق المعاصرة، وحددت أهدافه وتمويله والمستفيدون منه، وقررت أن يدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة. وبمشورة مجلس أمناء يتتألف من خمسة أشخاص.

٢- ووفقاً لهذا القرار، عين الأمين العام الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم في مجلس الصندوق لفترة ثلاث سنوات تنتهي في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥: السيد شيخ سعد - بو كامارا (موريطانيا)، والسيد سوامي أغنيفيش (الهند)، والسيد ميشيل بونيه (فرنسا)، السيدة تاتيانا ماتفيينا (الاتحاد الروسي)، والستة يوجينيا زامورا تشافاريا (أوروغواي). وقد استقالت السيدة ي. زامورا تشافاريا في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤.

٣- وعقد مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة دورته الثانية في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ونظراً إلى الحالة المالية الصعبة للصندوق، لم يتمكن مجلس الأمناء من الاعتقاد منذ افتتاح دورته الأولى في آذار/مارس ١٩٩٣.

٤- وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٤/١٩٩٤ و ٢٧/١٩٩٥، عن قلقها وأسفها بسبب الحالة المالية للصندوق، وناشدت جميع الحكومات والمنظمات والأفراد القادرين على الاستجابة لطلبات تقديم التبرعات إلى الصندوق بشكل منتظم إن أمكن، أن يفعلوا ذلك.

٥- ولذا كان من الأهمية القصوى لمجلس الأمناء أن يعقد دورته الثانية من أجل وضع أساليب منتظمة لجمع التبرعات واتخاذ تدابير أخرى للتشجيع على زيادة التبرعات، فضلاً عن تحديد معايير ومبادئ توجيهية كيما يسترشد بها مجلس الأمناء في نظر طلبات الحصول على المساعدة.

الف - تنظيم الدورة

٦- عقد مجلس أمناء في دورته الثانية سبع جلسات مغلقة حضرها أعضاؤه الأربع. وبغية الحد من المصروفات الإدارية، وافق أعضاء المجلس على الاجتماع دون الاستعانة بترجمة شفوية.

٧- وقرر مجلس أمناء في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، تعيين السيد سوامي أغنيفيش رئيساً للمجلس.

٨- وأعرب الرئيس في كلمته الافتتاحية عن قلقه للاضطرار إلى تأجيل انعقاد الدورة الثانية لمجلس أمناء ثلث مرات نظراً إلى عدم كفايةاحتياطيات الصندوق بسبب الافتقار إلى التبرعات. وأعاد إلى الأذهان أن الصندوق قد أنشئ لمساعدة ضحايا الرق، أي هؤلاء الذين عانوا بالفعل من ممارسات الرق، مثل عبودية الدين، والسخرة، والاتجار بالأشخاص، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، فضلاً عنمن تحملوا وطأة آثار هذه الممارسات.

٩- وقام مجلس أمناء أثناء الدورة بفحص طلبات المساعدة المقدمة من ممثلي منظمات غير حكومية من أجل اشتراكهم في الدورة التالية للفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة، وكذلك فحص عدد من طلبات المساعدة المالية لمشاريع مقدمة من منظمات غير حكومية لصالح ضحايا أشكال الرق المعاصرة. ثم نظر مجلس أمناء في معايير ومبادئ توجيهية فيما يتعلق بالمقرر الذي اتخذه بشأن تقديم منح من أجل الاشتراك في دورات الفريق العامل وتمويل المشاريع. واستعرض المجلس كذلك الاستماراة الحالية لطلب المساعدة.

باء - إقرار جدول الأعمال

١٠- أقر مجلس أمناء، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، جدول الأعمال التالي للدورة الثانية:

- ١ افتتاح الدورة
- ٢ انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ إقرار جدول الأعمال
- ٤ الحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة
- ٥ النظر في أساليب عمل مجلس الأمانة
- ٦ النظر في طلبات التمويل المقدمة من ممثلي المنظمات غير الحكومية من أجل الاشتراك في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة
- ٧ النظر في الطلبات المقدمة لتمويل مشاريع وأنشطة أخرى
- ٨ مسائل أخرى، بما في ذلك النظر في القيام بحملة جمع أموال من أجل صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة.

جيم - الحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات
بشأن أشكال الرق المعاصرة

- ١١ في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، كان معروضاً على مجلس الأمانة بيان عن الحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة.
- ١٢ وأوضحت الأمانة أن ٢٧ في المائة من المبالغ الكلية المتجمعة لدى الصندوق غير متحدة، إذ يحتفظ بنسبة ١٢ في المائة لتكاليف دعم البرامج، وتُستبقى نسبة ١٥ في المائة كاحتياطي نقدي.
- ١٣ وقد تبرعت الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد التالية أسماؤهم بالمبالغ التالية للصندوق الاستثماري منذ إنشائه:

حكومة هولندا
 ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات
 الولايات المتحدة (٤٩٥ دولارين)

١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة

حملة العمل من أجل الأطفال
 (Child Eyes Campaign)

٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة

حكومة شيلي

حكومة الكويت ١٢٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة

د. بوشيوبي - فرانكولانسى ٥٠٠ دور من دولارات الولايات المتحدة

حكومة سويسرا ١٥٥٠٠ فرنك سويسري (١٥٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)

حكومة المغرب ٢٦٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

-٤- وأثار أعضاء مجلس الأمانة أسئلة فيما يتعلق بتوجيه المساعدة المالية إلى المشاريع التي يختارها المجلس، مثل ما إذا كان المبلغ الكلي للمساعدة التي يقررها المجلس سيصل في حقيقة الأمر إلى المنظمات المسؤولة عن المشاريع وما هي المدة التي تستغرقها إجراءات التحويل.

-٥- وذكرت الأمانة، رداً على ذلك، أن المنظمة المسؤولة عن المشروع المختار تتلقى كامل المبلغ الذي يقرره مجلس الأمانة. أما عن الوقت اللازم لصرف المبلغ وتحويله فليس أقل من ثلاثة أشهر. وأعيد إلى الأذهان أن المهمة الموكولة إلى مجلس الأمانة هي إسهام المشورة إلى الأمين العام بشأن تخصيص الأموال المتاحة تخصيصاً سليماً. وذكرت أن الأمين العام يقوم حسب الأصول بتنفيذ توصيات المجلس وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

-٦- وأعرب مجلس الأمانة عن تقديره لجميع المانحين وقرر الإعلان عن تبرعاتهم في هذا التقرير.

-٧- وقرر المجلس أيضاً الإعراب عن قلقه البالغ إزاء حالة صندوق التبرعات وإدارته، واعتمد الإعلان التالي:

"إن حكومات معينة قد قررت إنشاء صندوق التبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة. وإننا نود أن نعرب عن دهشتنا وأسفنا وخيبةأملنا الشديدة إزاء الافتقار إلى الاهتمام من جانب تلك الحكومات فيما يتعلق بالطريقة التي تُنفَذ بها قرارها على مدى السنوات الثلاث الماضية. وعلى الرغم من الجهد الذي يبذلها أعضاء مجلس الأمانة، وعلى الرغم من المناشدات المتكررة من جانب لجنة حقوق الإنسان، فقد ظلت أغلبية هذه الحكومات غير مبالية بالافتقار التام إلى الأموال وبكون مجلس الأمانة قد أُصيب بالشلل نتيجة لذلك. والأشد من ذلك هو أن هذه الحكومات لم تبد غير اهتمام هزيل بعدم كفاية الدعم الذي يقدمه مركز حقوق الإنسان إلى الصندوق بسبب عدم توفر الموظفين لديه. وإننا نعتبر ذلك موقفاً غير مسؤول".

-٨- وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الأمانة أن تزوده ببيان رسمي دقيق ومحدث عن الحالة المالية للصندوق الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، مع توضيح المبالغ المتاحة بدقة كما يوصي المجلس بطلب المساعدة.

دال - اساليب عمل مجلس الامناء

- ١٩ في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، نظر مجلس الامناء في أساليب عمله أثناء دورته الثانية.
- ٢٠ ونظر المجلس أيضاً في الإجراءات التي يتعين اتخاذها بقصد زيادة الوعي لدى المجتمع الدولي بشأن الصندوق الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك اللجوء إلى المفهوم السامي لحقوق الإنسان، وعقد مؤتمر صحفي والاجتماع مع ممثلي عدد من الحكومات المانحة المحتملة.
- ٢١ واتفق المجلس على نص بلاغ صحفي صدر في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. كذلك اجتمع أعضاء المجلس مع المفهوم السامي في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، وطلبو إليه تقديم الدعم إلى صندوق التبرعات. واستجابة لهذا الطلب، وعد المفهوم السامي بدعم غير محدود من جانبه للصندوق، ولا سيما من أجل تحسين حالته المالية، معرجاً عن تقديره للعمل المهم المنوط بمجلس الامناء.
- هـ - النظر في طلبات التمويل المقدمة من ممثلي المنظمات غير الحكومية من أجل الاشتراك في دورة الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة**
- ٢٢ وفي إطار البند ٦ من جدول الأعمال، كان معروضاً على مجلس الامناء قائمة بأسماء المنظمات غير الحكومية التي وجهت إليها رسالة فيما يتعلق بطلبات الحصول على مساعدات من أجل اشتراك ممثلي منظمات غير حكومية في دورة الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة، بالإضافة إلى قائمة إضافية بأسماء المنظمات غير الحكومية التي قد توجه إليها رسالة مماثلة في المستقبل. وكان معروضاً أيضاً على المجلس قائمة بالطلبات الواردة من منظمات غير حكومية للحصول على مساعدة لتمكنها من الاشتراك في دورة الفريق العامل (UNVFCFS/BT/1995/3).
- ٢٣ وقد وافق المجلس، فيما يتعلق بقائمة المنظمات غير الحكومية التي قد توجه إليها رسالة، على دمج القائمة الإضافية في القائمة الحالية بأسماء المنظمات غير الحكومية التي سيجري الاتصال بها. واقتراح أن تشمل تلك القائمة المنظمات غير الحكومية في أوروبا الشرقية غير المعروفة أنشطتها التي تتناول قضايا ذات صلة بأشكال الرق المعاصرة.
- ٢٤ وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية للحصول على مساعدات لتمكنها من الاشتراك في دورة الفريق العامل، قرر المجلس وضع مبادئ توجيهية ومعايير بشأن الطلبات والاختيار. (للاطلاع على المبادئ التوجيهية والمعايير، انظر المرفقين الأول والثاني).
- ٢٥ وبعد أن فحص المجلس كافة الطلبات المقدمة، اتفق على أنه عند اختيار المنظمات غير الحكومية، ينبغي إيلاء أولوية للمنظمات ذات القاعدة الشعبية، مع احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ولذلك، قرر المجلس التوصية باختيار اثنتين من المنظمات غير الحكومية من كل منطقة جغرافية، فيما عدا منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى، وذلك أياً كانت الطلبات المقدمة.
- ٢٦ وقد وقع اختيار مجلس الامناء على المنظمات غير الحكومية التالية:

أفريقيا

-١- الاتحاد النساني السوداني:

-٢- منظمة ذات قاعدة شعبية في مالي:

آسيا

-٣- جبهة التحرر من العمل الارتهاني (Bondage Labour Liberation Front) (الهند):

-٤- منظمة محلية في ماليزيا:

أمريكا اللاتينية

-٥- التحالف ضد الإتجار بالنساء (فنزويلا):

-٦- منظمات غير حكومية في هايتي تتصدى لقضايا عمل الأطفال وبغاء الأطفال .. إلخ:

أوروبا الشرقية

-٧- منظمات غير حكومية في الاتحاد الروسي تتصدى لقضايا التبني الدولي:

-٨- منظمات غير حكومية في بلد آخر من بلدان المنطقة.

-٢٧- وطلب المجلس إلى الأمانة أن تعين المنظمات المذكورة آنناً وأن تتصل بها وتطلب إليها تحديد الأشخاص الذين سوف يمثلونها.

-٢٨- ونظراً إلى استمرار الحالة الصعبة لصدقوا البر عات، أيد المجلس المقترح الذي قدمه أحد أعضائه ومؤداه الاتصال بوكالات السفر وشركات الطيران للتعرف على إمكانية تبرعها بتذاكر سفر مجانية لممثلي المنظمات غير الحكومية، والاتصال أيضاً بعدد من الفنادق في جنيف بقصد قيامها بتوفير عدد من الغرف لهم دون مقابل، على أن يتم التنويه رسميًّا بمثل هذه البر عات.

وأو - النظر في الطلبات المقدمة لتمويل مشاريع

-٢٩- وفي إطار البند ٧ من جدول الأعمال، كان معروضاً على مجلس الأمن قائمة بطلبات الحصول على مساعدات مالية لتمويل مشاريع.

-٢٠- وقد توصل المجلس في المناقشة العامة إلى اتفاق على أن هدفي صندوق التبرعات، وهما: مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في دورة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وتقديم المساعدة إلى ضحايا أشكال الرق المعاصرة، ينبغي أن يحظيا بمعاملة متساوية، دون إيلاء أي أولوية لأحد هما دون الآخر.

-٢١- وأشار الأعضاء، في المناقشة العامة أيضاً، أسلطة بشأن المشاريع التي سيمولها صندوق التبرعات، منها مثلاً ما إذا كان يتعين اختيار المشاريع التي تستهدف مساعدة ضحايا أشكال الرق المعاصرة مساعدة مباشرة، أو المشاريع التي تتصدى للأسباب الجذرية والتي تهدف إلى إحداث تغيير هيكلي في المجتمع، وما إذا كان يتعين اختيار المشاريع التي تباشر أنشطة ميدانية أو مشاريع تدعم التشغيل المؤسسي لمنظمة ما.

-٢٢- وبعد الانتهاء من فحص طلبات الحصول على مساعدة لتمويل مشاريع، قرر المجلس إيلاء أولوية للمشاريع ذات الأثر المباشر في مساعدة ضحايا أشكال الرق المعاصرة، والمشاريع التي تركز على الأنشطة الميدانية ذات الأهداف المحددة، بدلاً من تمويل التشغيل المؤسسي لمنظمة ما. وفي هذا الشأن، قرر المجلس وضع مبادئ توجيهية ومعايير للطلبات ولعملية الاختيار. (انظر المرفقين الأول والثاني).

-٢٣- ومن بين الطلبات المقدمة، انتقى المجلس، رهنًا بتقديم تقرير أكثر تفصيلاً مشروعاً قدمته الرابطة الدولية لحقوق الإنسان بتنظيم بعثة لتنقيح الحقائق لمدة أسبوعين لتوثيق عملية الاتجار بالنساء والفتيات لغرض السخرة والبغاء في جنوب شرق آسيا وتقديم تقرير عن ذلك، بالتعاون مع الجماعات النسائية المحلية.

-٢٤- واتفق المجلس كذلك على وجوب رصد أنشطة المشاريع التي يقوم صندوق التبرعات بتمويلها.

زاي - مسائل أخرى

-٢٥- في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، نظر مجلس الأمانة في عدد من المسائل التي يتعين تسويتها بغية جعل أداء الصندوق لمهامه يتم بسلامة وبشكل أفضل.

المبادئ التوجيهية والمعايير

-٢٦- نظر مجلس الأمانة في المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالطلبات التي تَتَّقدَّمُ وعملية الاختيار، وذلك بخصوص كل من المساعدة في الاشتراك في دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، والمساعدة المالية لمشاريع يُضطلع بها لصالح ضحايا أشكال الرق المعاصرة. وترد المبادئ التوجيهية والمعايير في المرفقين الأول والثاني.

استئمارات الطلبات

-٢٧- بالنظر إلى المبادئ التوجيهية والمعايير التي وضعها حديثاً، قرر المجلس تنفيذ استئمارة الطلبات الحالية، وإعداد استئمارتين إحداهما لمساعدة المقدمة للاشتراك في دورات الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة، والأخرى لمساعدة المالية المقدمة لمشاريع. ويرد نموذج الاستئمارتين في المرفق الثالث.

جمع الأموال

-٢٨- نظر مجلس الأمانة في مسألة جمع الأموال لصالح الصندوق. وأقر المجلس الحاجة العاجلة لإنتاج مواد إعلامية بغية نشر الوعي بصندوق التبرعات وبمقاصده. والتقي المجلس في هذا السياق مع ممثلاً "صندوق أمل رحاب". وقالت إنها قامت بكثير من الحملات لجمع الأموال لصالح مؤسسات مختلفة، وأكدت على أهمية لفت انتباه الجمهور ووسائل الإعلام والمؤسسات الخاصة للقضايا التي أنشئ صندوق التبرعات من أجلها. ثم قدمت عدة اقتراحات لوجستية بشأن جمع الأموال.

اعتماد التقرير المتعلق بالدوره الأولى لمجلس أمانة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

-٢٩- في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، أعرب المجلس عن أسفه لكون التقرير المتعلق بالدوره غير متاح، وطلب أن يجري إصداره.

اشتراك أعضاء مجلس الأمانة في دوره الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة

-٤٠- قرر المجلس أن يقوم رئيسه، أو عضو آخر بدلاً منه، بتمثيل المجلس في الدورة التالية للفريق العامل. كذلك أعرب المجلس عن رغبته في أن توجه الدعوة إلى جميع أعضاء مجلس الأمانة لحضور تلك الدورة دون تحميل صندوق التبرعات أي تكلفة مالية.

حاء - اختتام الدورة

-٤١- أعاد المجلس إلى الأذهان، في ختام دورته، أن مدة الولاية الحالية لأعضائه ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأعرب عن الأمل في أن يتخذ الأمين العام إجراء في الوقت المناسب بشأن تعين أعضاءً لمدة الولاية التالية.

-٤٢- وقد عهد المجلس إلى الأمانة باتمام وضع التقرير المتعلق بدورته الثانية.

المرفق الأول

ألف - المبادئ التوجيهية لتقديم طلبات الحصول على منح للاشتراك في دورات الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة

أولاً - الولاية

ألف - الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة

١- يضطلع الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة بالمسؤولية العامة في إطار الأمم المتحدة عن دراسة الرق من جميع جوانبه. وقد اجتمع الفريق للمرة الأولى في عام ١٩٧٥ تحت مسمى الفريق العامل المعنى بالرق. وأُعيد تسميته في عام ١٩٨٨.

٢- ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل من بين أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. ويجتمع الفريق العامل لمدة ثمانية أيام كل عام ويقدم تقاريره إلى اللجنة الفرعية.

٣- وبالاضافة إلى رصد تطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالرق. واستعراض الحالة في أجزاء مختلفة من العالم، يقوم الفريق العامل باختيار مواضع لتحظى باهتمام خاص كل عام. وعلى سبيل المثال، اختيار الفريق في دوراته الأخيرة مواضع منع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الداعرة المتعلقة بالأطفال؛ والقضاء على استغلال الأطفال وعبودية الدين؛ ومنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير؛ والسخرة؛ والتبني عبر البلدان.

باء - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

٤- أنشأت الجمعية العامة بقرارها ١٢٢/٤٦ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة بغية مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من المناطق المختلفة للعالم، التي تتناول القضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة عن طريق تزويدهم بمساعدة مالية.

٥- ويولي الصندوق الاستئماني للتبرعات أولوية للمنظمات التي تنشط على المستوى المحلي في التصدي للمشاكل والقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة.

ثانياً - تقديم الطلبات

- ٦ عند تقديم طلبات للحصول على تمويل، يتعين على المنظمات أن تملأ، حسب الأصول، استماراة الطلب المرفقة وذلك إما بالإنكليزية أو بالفرنسية، على أن تبين بوضوح إسم المنظمة والشخص المسؤول عنها، والعنوان البريدي، ورقم الهاتف ورقم الفاكس؛ والمنطقة الجغرافية التي تنشط فيها المنظمة؛ وعدد وأسماء الأشخاص المشاركون في دورة الفريق العامل؛ والغرض من المشاركة في دورة الفريق العامل. ويمكن أن يرفق بالطلب وثائق اضافية ذات صلة بتلك المشاركة مثل التقارير أو القصاصات الصحفية.
- ٧ ويتعين على المنظمة أن تبين اسم المستفيد والمصرف ورقم الحساب الذي يمكن تحويل المنح اليه. وينبغي أيضاً تقديم تقديرات التكلفة، بما في ذلك تكلفة السفر وتكلفة الإقامة في جنيف. وينبغي أن يكون المبلغ المطلوب من الصندوق محدداً بدولارات الولايات المتحدة.
- ٨ ويشجع مجلس الأمانة مقدمي الطلبات على حساب تكلفة السفر والإقامة على أدنى أساس.
- ٩ ووقت إلقاء البيانات التي يدلي بها المشاركون في الفريق العامل محدد، من حيث المبدأ، بعشر دقائق (ينبغي أن يرفق باستماراة الطلب موجز للبيان في نصف صفحة). وينبغي لا تقتصر الشهادات المدلى بها أمام الفريق العامل على ذكر حالات وأوضاع أشكال الرق المعاصرة، بل أن تشمل كذلك الحلول أو التوصيات أو المقترنات الممكنة.
- ١٠ وتُرسل الطلبات إلى أمانة صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة على العنوان التالي: Secretariat of the United Nations Voluntary Trust Fund on Contemporary Forms of Slavery, Centre for Human Rights, United Nations Office at Geneva, CH-1211 Geneva 10, Switzerland في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه من كل عام.
- ١١ ويقوم مجلس الأمانة بفحص طلبات المنح في شهر آب/أغسطس من كل عام. ويقدّم المجلس توصياته بشأن المنح إلى الأمين العام الذي يتخذ قراراً بهذا الشأن بعد استعراض كافة المعلومات المتاحة. وتبلغ المنظمات التي تقدمت بطلبات بقرار الأمين العام عن طريق البريد، في شهر كانون الأول/ديسمبر في العادة. وفي حالة الموافقة على المنحة، تقوم الأمم المتحدة بإيداعها في الحساب المصرف في المذكور في استماراة الطلب. وينرجى من المنظمات المتلقية لمنحة أن تقوم بالإبلاغ بالاستلام حالاً.

باء - المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات تمويل المشاريع

أولاً - تقديم طلبات الحصول على منح لتمويل المشاريع

ألف - ولاية الصندوق

١- أنشأت الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، لكي يقدم، عن طريق قنوات المساعدة القائمة، العون الإنساني والقانوني والمالي إلى الأفراد الذين انتهك حقوق الإنسان الخاصة بهم انتهاكاً شديداً نتيجة لأشكال الرق المعاصرة.

٢- وتفسر في الوقت الراهن عبارة "قنوات المساعدة القائمة" التي يتعين عن طريقها، وفقاً للقرار ١٢٢/٤٦، توزيع العون المقدم من الصندوق، على أنها تعني أن المساعدة ستوجه عن طريق المنظمات غير الحكومية القائمة إلى المشاريع التي ترعاها أو تديرها تلك المنظمات. فالصندوق الاستثماري للتبرعات لا يدير المشاريع بصورة مباشرة ولا يقدم المساعدة إلى الأفراد مباشرة. ويقوم مجلس أمناء الصندوق بإسداء المشورة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن استخدام أموال الصندوق ويوصي بالمشاريع التي تقدم المساعدة إليها من الصندوق.

باء - تقديم الطلبات

٣- عند تقديم طلب للتمويل، يتعين على المنظمات أن تملأ استمارة طلب مساعدة المشروع المرفقة، إما بالإنكليزية أو الفرنسية، على أن تبين بوضوح اسم المنظمة والشخص المسؤول عن المشروع؛ وعنوان البريدي ورقم الهاتف ورقم الفاكس؛ والمنطقة الجغرافية التي يغطيها المشروع. ويتعين على المنظمة أن تذكر اسم المصرف وعنوانه ورقم الحساب الذي يجب أن تودع فيه مبالغ المنح، وكذلك اسم المستفيد. وينبغي أن ترافق بالطلب ميزانية تفصيلية يوضح فيها التكلفة الإجمالية للمشروع والمبلغ المطلوب من الصندوق بالضبط. وينبغي أن تكون الأرقام محددة بالعملة المحلية وما يعادلها من دولارات الولايات المتحدة.

٤- وتوجه الطلبات الخاصة بالمشاريع إلى أمانة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة على العنوان التالي: Secretariat of the United Nations Voluntary Trust Fund on Contemporary Forms of Slavery, Centre for Human Rights, United Nations Office at Geneva, CH-1211 Geneva 10, Switzerland.

٥- ويقوم مجلس الأمناء بفحص طلبات الحصول على المنح في شهر آب/أغسطس من كل عام. ويقدم المجلس توصياته بشأن المنح إلى الأمين العام الذي يتخذ قراره بعد استعراض جميع المعلومات المتاحة. ويجزي إخطار المنظمات المتقدمة بطلبات الحصول على منح بقرار الأمين العام عن طريق البريد، وعادة ما يتم ذلك في شهر تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر. وفي حالة الموافقة على المنحة، فإن الأمم المتحدة تدعى في الحساب المصرفي المبين في استمارة الطلب. ويُرجى من المنظمات المتنقلة للمنحة إرسال إشعار بالاستلام حالاً.

ثانياً - الابلاغ عن استخدام المنح المقدمة من الصندوق

٦- يطلب مجلس أمناء الصندوق عن كل مشروع يتلقى مساعدة من صندوق التبرعات إشعاراً باستلام المنحة (مرفق نسخة)، وتقريراً سرياً، وتقريراً مالياً عن استخدام المنحة وتقريراً من مراجع حسابات.

الف - ما هي المهل الزمنية؟

٧- يجب تقديم هذه التقارير في غضون شهر واحد من اتمام المشروع. ويُنظر في التقارير في الاجتماع التالي لمجلس الأمانة، أي في شهر آب/أغسطس التالي.

٨- وإذا لم يصل إلى الأمانة، خلال فترة زمنية (يتم تحديدها)، إشعار استلام المنحة، والتقرير السري والتقدير المالي وتقارير مراجع الحسابات وأي معلومات إضافية مطلوبة، ولم يقدّم تفسير لأسباب التأخير، ترسل الأمانة إخطاراً إلى الشخص المسؤول عن المشروع بأنه يجب عليه رد مبلغ المنحة إلى الصندوق.

باء - ما ينبغي أن يتضمنه التقرير السري

٩- ينبغي أن يتضمن التقرير السري، في جميع الحالات ما يلي: (أ) عدد الضحايا الذين تلقوا مساعدة من منظمتكم لوجه عام، وعدد من تلقوا مساعدة عن طريق الصندوق بوجه خاص (ينبغي عدم الكشف عن هويات **مؤلف الأفراد**): (ب) شكل الرق المعاصر الذي ينطوي عليه الأمر: (ج) نوع المساعدة المقدمة من منحة الصندوق: (د) تقدير للنتائج.

١٠- إذا كانت منظمتكم تتعاون مع أي من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها الأخرى في تنفيذ المشروع **ميدانياً** (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، أو منظمة العمل الدولية، أو غيرها)، يرجى تقديم تفاصيل عن هذا التعاون.

١١- إذا كانت توجد أي وثيقة تزيد على خمس صفحات قد ترغبون في إرفاقها بالتقدير السري عن المشروع، فيجب إرفاقها بملخص من صفحة إلى صفحتين باللغة الانكليزية أو الفرنسية.

جيم - ما ينبغي أن يتضمنه التقرير المالي

١٢- ينبغي أن تذكر جميع المبالغ بالعملة المحلية وبدولارات الولايات المتحدة.

١٣- وينبغي أن يتضمن التقرير المالي الحسابات العامة لمنظمتكم بالإضافة إلى البيان التفصيلي للميزانية بالنسبة إلى أي مشروع يقدم له الصندوق المساعدة، وينبغي أن يحدد بدقة الكيفية التي تم بها تخصيص المنحة. ويود المجلس أن يبيّن بوضوح في حساباتكم مساهمة الصندوق والطريقة التي تم بها تخصيصها. وينبغي تقديم وصف تفصيلي للنفقات المغطاة من المنحة.

١٤- ويود المجلس أن تقدم تعليقات مراجعي حسابات منظمتكم مع التقرير المالي السنوي أو في أسرع وقت ممكن.

دال - معلومات اضافية

١٥- اذا كانت منظمتكم تقدم المساعدة إلى عدد كبير من الضحايا، فإن إرسال بيانات احصائية عن هؤلاء الضحايا سيكون موضع تقدير المجلس.

١٦- وبغية مساعدة مجلس الامناء في استعراض المعلومات المطلوبة، يرجى اتباع المبادئ التوجيهية التالية:

١- ينبغي ألا تزيد الردود على أي طلبات من جانبنا لمعلومات اضافية، على صفحتين.

٢- توخيأً لمزيد من الأمان في دفع المنحة، فإن أمانة الصندوق تحبذ اجراء المدفوعات عن طريق التحويل المصرفي؛ ولذا يتبعن الإبلاغ في أقرب وقت ممكن عن أي تغيرات فيما يتعلق بالمصرف أو فرع المصرف أو رقم الحساب. وينبغي إعادة إشعار الاستلام المرفق إلى الأمانة بمجرد استلام مبلغ المنحة.

٣- ووفقاً لإحدى التوصيات الدائمة للمجلس، فإن المتلقين لمنحة الصندوق يطالبون: (أ) بالبحث عن مصادر تمويل اضافية: (ب) بألا يقولوا، كقاعدة عامة، على الحصول من الصندوق على تمويل يزيد على نصف ميزانية المشروع: (ج) بألا يتوقعوا تجديد المنحة كل عام تلقائياً.

المرفق الثاني**معايير الاختيار**

**ألف - تقديم المساعدة من أجل اشتراك ممثلي المنظمات غير الحكومية في دورات الفريق العامل المعنى
بأشكال الرق المعاصرة**

- ١ تولى أولوية للمنظمات غير الحكومية التي تنشط على المستوى المحلي والتي تتصدى للمشاكل والقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة.
 - ٢ يجري حسب الأصول احترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.
- باء - تمويل المشاريع التي تعنى بضحايا أشكال الرق المعاصرة**
- ١ تولى أولوية للمشاريع ذات الصلة ب المجالات الأولى التي يقررها الفريق العامل.
 - ٢ تولى أولوية للمشاريع التي تهدف إلى تحقيق النفع بصورة مباشرة لضحايا أشكال الرق المعاصرة، وليس إلى تمويل الدعم المؤسسي للمنظمات.
 - ٣ تولى أولوية للمشاريع التي يقوم بتنفيذها منظمات غير حكومية تنشط على المستوى المحلي.

المرفق الثالث

ألف



مركز حقوق الإنسان
الصندوق الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

استماراة طلب مساعدة من أجل الاشتراك في دورة الفريق
العامل المعنى بأشكال الرق المعاصرة

-١ اسم المنظمة غير الحكومية التي سيمثلها المشترك:

-٢

العنوان البريدي للمنظمة غير الحكومية:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

رقم التلكس:

-٣ معلومات عن المنظمة غير الحكومية:

(أ) الصفة المسجلة:

(ب) سنة التأسيس:

(ج) الميزانية السنوية الكلية:

(د) جوانب أشكال الرق المعاصرة التي تتصدى لها المنظمة بصفة خاصة،
وأنشطتها في هذا الصدد:

٤-

المنطقة (المناطق) أو البلد (البلدان) التي تنشط فيها المنظمة:

٥-

وصف المساعدة المطلوبة:

(أ) اسم الشخص (أسماء الأشخاص) المشارك في دورة الفريق العامل:

(ب) السفر من _____ إلى جنيف والعودة:

(ج) نوع المشاركة في الفريق العامل:

[] الادلاء بشهادة

[] تقديم دراسة/ دراسة استقصائية

[] أخرى

(د) موضوع (مواضيع) المادة المعروضة:

يرفق ملخص للعرض في نصف صفحة

(ه)

مبلغ المساعدة المطلوبة: بدولارات الولايات المتحدة

١٠ تكلفة السفر

١٢ تكلفة الاقامة في جنيف بدولارات الولايات المتحدة

المصرف الذي تتعامل معه المنظمة، وعنوانه، واسم صاحب الحساب، ورقم الحساب:

٦-

التاريخ:

التوقيع:

المرفق الثالث

باء



مركز حقوق الإنسان
الصندوق الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

استماراة دعم مشروع

-١ اسم المنظمة غير الحكومية واسم ممثلها:

-٢

العنوان البريدي للمنظمة غير الحكومية:

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

رقم التلكس: _____

-٣

معلومات عن المنظمة غير الحكومية:

(أ) الصفة المسجلة: _____

(ب)

سنة التأسيس: _____

(ج)

الميزانية السنوية الكلية: _____

(د) جوانب أشكال الرق المعاصرة التي تتصدى لها المنظمة بصفة خاصة، وأنشطتها في هذا الصدد:

٤-

المنطقة (المناطق) أو البلد (البلدان) التي تنشط فيها المنظمة:

٥-

وصف المشروع الذي ينفذ لصالح ضحايا أشكال الرق المعاصرة:
(يرفق وثيقة تفصيلية عن المشروع)

(أ) نوع المشروع:

- [] تقديم مساعدة مباشرة إلى الضحايا
 - [] دراسة
 - [] منشور
 - [] أنواع أخرى
-

(ب) مدة المشروع: من _____ إلى _____

(ج) معلومات أساسية:

٦- المنطقة الجغرافية :

٧- الحالة والمشاكل التي سيجري معالجتها:

(د) أهداف المشروع:

٨- المستفيدون:

٢٠ النتائج المتوقعة:

(ه) الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار المشروع:

١٠ لصالح الضحايا:

[] مساعدة قانونية

[] مساعدة إنسانية

[] مساعدة مالية

١١ أنشطة أخرى:

١٢ وصف الأنشطة:

(و) المدخلات (الاحتياجات وتقديرات التكلفة):

بدولارات الولايات المتحدة

بالعملة المحلية

-٦ المبلغ الكلي للمشروع:

بدولارات الولايات المتحدة

بالعملة المحلية

-٧ المبلغ المطلوب من الصندوق:

بدولارات الولايات المتحدة

بالعملة المحلية

-٨ اسم المصرف الذي تتعامل معه المنظمة، وعنوانه، واسم صاحب الحساب، ورقم الحساب:

التاريخ:

التاريخ: